حكم صَيْد طائر الصُّرد

دراسةٌ فقهيَّةٌ

إعداد الدكتور

خالد راشد محمد المشعان

أستاذ الفقه المشارك

كلية الشريعة جامعة حائل

المملكة العربية السعودية

حكمُ صَيْدِ طَائِرِ الصُّرَد
دراسةٌ فِقْهيَّةٌ

خالد راشد محمد المشعان

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة حائل، مدينة حائل، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني : k.almishan@uoh.edu.sa

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان حكم صيدِ طائر الصُّرَد وحكم أكلِه، وهي مسألة مهمَّةٌ يحتاج إليها الصيَّادون والقُنَّاص؛ لكون طائر الصُّرَد من الطيور المهاجرة، وفي البحث تعريف الصيد في اللغة والاصطلاح، وتعريفُ الصُّرَد في اللغة والاصطلاح، وأسماؤه، وصفاتُه، وغذاؤه، ثمَّ ناقش الباحث حُكْمَ أكْلِ الطيور ذَوَاتِ المِخْلَبِ التي تَعْدَو بِمِخْلَبِهَا، واختلاف العلماء، وسبب الخلاف في هذه المسألة، وفي صُلْبِ البحث عَرَضَ الباحثُ اختلافَ العلماء في جواز صَيْدِ الصُّرَد وأكلِه، وأقوالَ أهل العلم في الحِكْمَة من النَّهْي عن قَتْلِه، ثم حكم قَتْلِ المؤذي من الحيوانات، وهل الإيذاء الذي قد يَحْصُل من الصُّرَدِ إيذاءٌ غيرُ مُحْتَمَل، وخاتمة البحث وفيها أهم النتائج .

الكلمات المفتاحية: الصُّرَد، أطعمة، طيور، مخلب، صيد .

Ruling on Hunting Shrikes
An Islamic Jurisprudential Study

Khaled Rashed Mohammed Al Mashaan

Department of Jurisprudence and its origin, College of Sharia and Law, University of Hail, Hail, Kingdom of Saudi Arabia .

E-mail: k.almishan@uoh.edu.sa

Abstract:

The research aims to explain the ruling on hunting the shrike and the ruling on eating it, which is an important issue needed by hunters and snipers; Because the shrike is among the migratory birds. The research gave the literal and conventional definition of both hunting and shrike, names of shrike, features, and food. The researcher also discussed the ruling on eating clawed birds that run with their claws, the disagreement of scholars, and the reason for the disagreement in this issue. At the core of the research, the researcher presented the difference of scholars in the permissibility of hunting and eating the shrike, and the sayings of the scholars in the wisdom behind the prohibition of killing it, then the ruling on killing harmful animals, and is the harm that may occur from the shrike an intolerable harm? The research was concluded by mentioning the most important findings.

Keywords: Shrike, foods, birds, claw, hunting.

المقدمة

إن الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ، ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ من شُرُورِ أنْفُسِنَا، ومن سيئات أعمالنا، من يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له، وأشْهَدُ أن لا إلَهَ إلا الله وحْدَه لا شَرِيكَ له، وأشْهَدُ أن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإن الله جل وعلا خلق لنا ما في الأرض؛ لننتفع منه في المأكل والمشرب والملبس، ولم يُحَرِّم علينا إلا ما فيه مضرةٌ دينية أو دنيوية، وإنَّ من الأشياء التي أباحها الله الأطعمة، من الحيوانات، بريَّةً كانت أم بحرية، وسواءٌ كانت من الدوابّ أو الطيور.

وإنَّ مِن الهوايات القديمة الجديدة هواية صيد الطيور، وهي منتشرة ومشتهرة في المملكة العربية السعودية وبعض الدول العربية، ومن هذه الطيور المهاجرة طائرُ الصُّرَد، وهو يعرِضُ لأهل الصَّيد أثناء صيدهم، فما هو طائر الصُّرَد؟ وهل يُبَاحُ قَتْلُه أو لا ؟ وهل هو من الطيور التي يجوز أكلُها ؟

هذا هو ما سَنُبَيّنُه في هذا البحث بإذن الله.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في تعلقه بصيد الطيور، وهو من الأشياء المنتشرة بين الناس اليوم، وقد تخفى بعض أحكامه على الناس.

هناك أسبابٌ كثيرة لبحث مثل هذا الموضوع، ولكني أذكر –هنا– أهمها:

١– كثرة أنواعه وانتشاره في جميع الأقطار.

٢– كثرة اشتباه حُكْمِه على أهل الصَّيْد .

٣– أن جملةً من الصيَّادين يقومون بقتله؛ بحجة أنَّه مُؤذٍ.

٤– اختلاف العلماء في حكم قتله.

٥– الجهل في الحكمة من النهي عن قتله عند مَنْ يقول بذلك.

٦- أنّي لم أجِدْ مَنْ تكلّم عنه، مع كثرت الحاجة إلى العلم به، خاصّة عند أهل الصيد.

مشكلة البحث:

ما هو طائر الصُّرَد؟

ماهي أقوال العلماء في حكم أكل الصُّرَد؟

ماهو القول الراجح في حكم أكل الصُّرَد؟

ما الحكمة من النهي عن قتل الصُّرَد؟

أهداف البحث:

١- التعريف بطائر الصُرَد.

٢- معرفة أقوال العلماء في حكم أكل الصُّرَد.

٣- معرفة القول الراجح في حكم أكل الصُّرَد.

٤- معرفة أقوال العلم في الحكمة من المنع من قَتْلِ الصُّرَد.

حدود البحث: طائر الصُّرَد، وحكم صيده وحكم أكله.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من البحوث والدراسات دراسة مستقلة عن حكم صيد طائر الصُّرَد، وإنما بحوثٌ عامَّة في أحد ثلاثة أمور:

إمَّا في أحكام الطير عامّة: بيعها، اقتناؤها، التداوي بها، حبسها، ونحو ذلك:

كما في كتاب: أحكام الطير في الفقه الإسلامي، للباحث: مرسي عدنان مصطفى جابر، وهي رسالة ماجستير، في جامعة النجاح في فلسطين ٢٠٢٠م، وقد تعرض في مبحث من المباحث للطيور المحرّم أكلها، فذكر ذلك بشكل مجمل غير مفصّل .

ومثله بحث أحكام الطيور في الفقه الإسلامي، للباحث: محمد فيصل سالم عيسى، رسالة ماجستير في كلية الشريعة جامعة آل البيت في الأردن ٢٠٢٠م .

وإمَّا أحكام الصيد أو الذبائح والأطعمة عامَّة:

ومن ذلك رسالة دكتوراه بعنوان:" أحكام الذبائح والصيد والأطعمة. دراسة فقهيةٌ مقارنة للدكتور: يوسف عبدالله مصطفى عبدالرزاق، في جامعة أم درمان الإسلامية في السودان ٢٠٠١م .

كتاب أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة د . عبدالله محمد الطريقي، والكتاب يتكلم عن أحكام الصيد، طرقه وأساليبه، وما يحلّ منها وما يحرم، وأحكام الصيد بالبنادق، والجوارح من الحيوان والطير، لكنه لم يُفصّل في تعداد الطيور التي يَحِلُّ أكلُها، والتي لا يَحِلُ أكلها.

كتاب الأطعمة والصيد والذبائح للشيخ العلامة / صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ط دار المعارف الرياض، وهو في الأصل رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد ذكر أحكام الأطعمة عموما، وحكم أكل كلّ ذي مخلب من الطير، وحكم ما نُهِيَ عن قتله على وجه الإجمال دون تفصيل[١].

وإمَّا في أحكام الأطعمة، وهذه الكتب –أيضا–كتُبٌ عامّة، لم تتعرض لطائر الصُّرَد على جهة التفصيل، ومن هذه الكتب :

أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، للدكتور عبدالله محمد الطريقي، وقد تناول في تناول في بحثه جميع الأطعمة من الحيوان وغير الحيوان، وقد فصَّل في بعض أنواع الحيوانات وغير الحيوانات، لكنه لم يتعرَّض لطائر الصُّرَد بالتفصيل، وإنَّما ذكره مُجْمَلًا في أحكام الطير. (الطريقي، ١٩٨٤م).

وقد استغنيت بهذه الأمثلة عمّا يُشبهها، لكني لم أجد بحثا خاصًّا بالكلام على حكم صيد الصُّرَدِ وأكله، وقد استعنت الله في دراسة هذا الموضوع.

(١) انظر الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان ص ٨١، ٨٢.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي التحليلي .

خطوات العمل:

١- تعريف المصطلحات اللغوية.

٢- استعرضتُ أقوال أهل العلم في المسائل الفقهية المختلف فيها، وأدلتهم، ومناقشتها، ثم أبيّن القول الراجح وسبب الترجيح.

٣- خرَّجت الأحاديث من الصحيحين، أو أحدهما، فإنْ لم يكنْ فيهما، خرَّجتُه من كتب السنة، ثم ذكرت حكم العلماء عليه بالصحة أو الضَّعْف.

٤- أهملت من الأحاديث والأخبار التي لم تثبت، وليس لها تأثيرٌ في مسألتنا، في كون الصُّرَد طائرًا صوّامًا، وأنَّه أوَّلُ طائِر صامَ للهِ تعالى، أو أنَّه أول من صام عاشوراء ، وأنَّ فِي خلقته جَوْهَر يتَقَدَّم الْجَوَاهِر، وأن إبراهيم لَمَّا قَدِمَ مِنَ الشَّامِ إلى مكة أَقبلت معه السَّكِينَةُ وَالصُّرَدُ وَجِبْرِيلُ، وكان الصُّرَدُ دَلِيلَهُ، إلى غير ذلك من الحكايات والأخبار[١] .

خطة البحث:

سيكون البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ومُلْحَق، وفهرسين، للمصادر والموضوعات.

وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه .

(١) انظر لسان العرب(٢٥٠/٣)؛ حياة الحيوان للدميري(٨٣/٢-٨٦)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادى، ص٢٩٣؛ التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي(٤٧٥/٢)؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٤٠٩/٣).

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصيد لغة:

الصَّيْدُ في اللغة يأتي اسْمًا وفِعْلًا وَمَصْدَرًا، يُقَالُ: صادَ يَصِيدُ صَيْداً، فَهُوَ صائِد ومَصِيد. وَقَدْ يَقَعُ الصَّيْدُ عَلَى المَصِيد نَفْسِه تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَر[1].

وعليه؛ فإنَّ الصَّيْد يُطْلَق ويُرَادُ به فِعْلَ الاصطياد، ويُطْلَق ويُرَاد به الحيوان المَصِيْد[2].

المطلب الثاني: تعريف الصيد اصطلاحا:

سبق في التعريف اللغوي أنَّ الصَّيد يُطْلَقُ على معنيين : الفعل ، والاسم ، فأمَّا الاسم فهو ما يُصَاد من الحيوان أو الطير، ويُسَمَّى المَصِيْد أو الصَّيْد.

ويُطْلَق على فعل الاصطياد، وقد جاءت تعاريف الفقهاء متقاربة في تعريف الصيد في الاصطلاح باعتبار الفعل أو المَصْدر، ومن خلال تعاريفهم أشاروا إلى جُمَلٍ عِدَّة، لا بُدَّ من تَوَافُرِهَا حتى يُسَمَّى صَيْدًا، وهي:

أنْ يكون هناك فعلٌ وقَصْدٌ للاصطياد.

أن يكون الحيوان مباحًا أكلُه.

أنْ يكون الحيوان غير مَقْدُورٍ عليه، وهو المتوحِّشُ طَبْعًا.

ولذلك يمكن أن يكون تعريف الصيد بأنَّه:" اقْتِنَاصُ حيوانٍ حلالٍ، متوحشٍ طَبْعًا، غيرِ مقدور عليه"[3] وتعريفات فقهاء المذاهب دائرةٌ حَوْلَ هذا المعنى[4].

---

(1) انظر لسان العرب لابن منظور(٢٦١/٣)؛ تاج العروس من جواهر القاموس(٣٠٣/٨).
(2) انظر البناية شرح الهداية للعيني(٤٠٥/١٢).
(3) الروض المربع شرح زاد المستقنع ص٦٩٢.
(4) انظر حاشية ابن عابدين(٤٦١/٦)؛ شرح حدود ابن عرفة للرصّاع ص ١١٤؛ مغني المحتاج للشربيني(٩٤/٦).

وفصَّل بعضهم في تعريف الصَّيد فقال: "هو الحيوانُ المُتَوَحِّشُ من طَيْرٍ أو حَيَوانِ بَرٍّ، أو حيوان بَحْرٍ"، وهي داخلةٌ في التعريف المختار[١].

المطلب الثالث: حكم الصيد:

الأصل في الصيد أنَّه مباحٌ في قول جمهور أهل العلم[٢]، وقد تظافرت الأدلة على إباحته، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُون ﴾ [المائدة:٩٦].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾ [المائدة: ٢].

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ هنا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ[٣].

ونُقِلَ الإجماع على إباحته[٤]؛ بل عَدَّهُ ابن ضويان:" أفضلَ مأكولٍ؛ لأنه من اكتساب الحلال الذي لا شُبْهَةَ فيه"[٥].

والحكم بإباحة الصَّيْد إذا كان الصَّيد لغرضٍ صحيح؛ كالأكل، والانتفاع به، أو بيعه لمن يأكله أو ينتفع به .

أمَّا إنْ كان الصَّيْد لمجرَّدِ القَتْلِ، أو أنْ يُتَّخَذَ غَرَضًا، فقد جاء النهي عن ذلك في أحاديث، منها قوله ﷺ :" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا" [٦].

وعن أَنَسٍ ﷺ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أن تُصْبَرَ البَهَائِمُ" [٧].

---

(١) انظر شرح حدود ابن عرفة للرصّاع ص ١١٤؛ التعريفات للجرجاني ص ١٣٦.
(٢)انظر بداية المجتهد لابن رشد(٥/٣).
(٣) المرجع السابق.
(٤) انظر البناية شرح الهداية للعيني(٤٠٦/١٢)؛ الفروع لابن مفلح(٣٨/٨).
(٥) منار السبيل لابن ضويان(٤٢٨/٢).
(٦) أخرجه مسلم(١٥٤٩/٣)، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ، برقم١٩٥٧.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه(٩٤/٧) كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ، برقم ٥٥١٣؛ ومسلم في صحيحه(١٥٤٩/٣)، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ، برقم١٩٥٦.

وعند الإمام مسلم في الموضع نفسه من حديث ابن عمر ﷺ، وفيه:" مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا"[1].

وصَبْرُ الْبَهَائِمِ واتّخاذُها غَرَضًا أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ وتكونَ هَدَفًا للرَّمي بالسِّهام ونحوها؛ لِتُقْتَلَ.

وهذه الأحاديث صريحةٌ في النَهْيُ عَنْ جَعْلِ الْحَيَوَانِ هَدَفًا وغَرَضًا يُرْمَى إِلَيْهِ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ؛ فهو الأصل في النَّهي، وَيُؤَيِّدُ ذلك ما جاء في الحَدِيثِ مِنْ لَعْنِ مَنْ فَعَلَ هَذَا الفعل[2].

ولأَنَّ الأَصْلَ في تَعْذِيبِ الحيَوَانِ وإِتْلَافِ نَفْسِهِ وإِضَاعَةِ الْمَالِ التَّحْرِيمُ[3].

وعند الإمام مَالِكٌ يُكرَه الصَّيْدُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ السَّرَفُ، وَلِلْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ تَفْصِيلٌ، مَحْصُولُ قَوْلِهِمْ فِيهِ: أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ وَاجِبٌ، وَفِي حَقِّ بَعْضِهِمْ مَنْدُوبٌ، وَفِي حَقِّ بَعْضِهِمْ مَكْرُوهٌ.

قال ابن رشد–في تعليقه على تفصيل الأصحاب–: " وهَذَا النَّظَرُ فِي الشَّرْعِ تَغَلْغُلٌ فِي الْقِيَاسِ وَبُعْدٌ عَنِ الْأُصُولِ الْمَنْطُوقِ بِهَا فِي الشَّرْعِ"[4].

ونَخْلُصُ مِنْ هذا أَنَّ الأَصْلَ في الصَّيدِ الإباحة، ولا يُنتَقَلُ عن هذا الأَصْلِ إلا لدليلٍ صحيحٍ صريحٍ في التحريم، كمَنْ يَقْتُلُ الحيوانَ المَصِيْد لغير أَكْلِهِ؛ وإِنَّما بقصد إفساده وإتلافه، بدون مُسَوّغٍ شرعي.

---

(1) صحيح مسلم (١٥٤٩/٣)، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ، برقم ١٩٥٨.

(2) شرح صحيح مسلم للنووي(١٠٨/١٣).

(3) نيل الأوطار للشوكاني(٩٩/٨).

(4) بداية المجتهد لابن رشد(٥/٣).

المبحث الأول

تعريف الصُّرَدِ في اللغة والاصطلاح، وأسماؤه، وصفاته، وغذاؤه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصُّرَد لغة.

الصُّرَد لغة: يُطْلَق على معانٍ عِدَّة: منها: البَّحْتُ الخَالِصُ، كما تقول أحِبُّهُ حُبًّا صَرْدًا، إذا كان حُبًّا خالصًا، ويُطْلَقُ –أيضا– على البَّرْد، ويطلق: على القِلَّة، ويطلَق على على البَياض الذي يكون فِي سَنَامِ البَعِيرِ، والعَرَبُ إِنَّمَا كَرِهُوا الصُّرَدَ تَشَاؤُمًا مِنَ اسْمِهِ، مِنَ التَّصْرِيدِ وهو التَّقْلِيل، وهذا على أنَّ المعنى للصَّرْد القِلَّة[١].

والصُّرَدُ على وَزْن فُعَل كعُمَر، وجمعه صِرْدَان، والأنثى منه صُرَدَة، وهو طَائِرٌ فَوْقَ الْعُصْفُور[٢].

المطلب الثاني: تعريف الصُّرَدُ في الاصطلاح:

عرَّفه العلماء بأنَّه: "طائرٌ فَوْقَ الْعُصْفُورِ، ضخْمُ الرأسِ والمِنْقَار، لَهُ رِيشٌ عَظِيمٌ نِصْفُه أَبْيَضُ وَنِصْفُهُ أسْود"[٣].

وهذا التعريف إنَّما هو تعريفٌ له بِبَعْضِ أوْصَافِهِ، وإنْ كانت بعضُ أوصَافِهِ يَشْتَرِكُ فيها مع غيره، وكذلك قولُهُم أنّ نِصْفَه أبْيَضٌ والنصفَ الآخرَ أسودٌ، إنَّما هو نوعٌ من أنواع الصُّرَد، وله ألوانٌ مختلفةٌ، كما سيأتي في وصفه.

ولكن في رأيي أنَّ التعريف المناسب أن يُقَال : " هو طائر معروفٌ، فوقَ العصفور، يَصْطَادُ الحَشَرَاتِ، والدوابّ، والعَصَافِيرَ الصغيرة ".

---

(١) انظر تاج العروس للزَّبيدي (٢٧١/٨، ٢٧٢)؛ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٢١/٣).
(٢)انظر المخصص لابن سيده(٣٣٨/٢)؛ لسان العرب لابن منظور(٢٤٩/٣، ٢٥٠)؛ الصحاح للجوهري(٤٩٦/٢، ٤٩٧).
(٣)انظرلسان العرب لابن منظور(٢٥٠/٣)؛ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٢١/٣)؛ مرقاة المفاتيح للقاري،(٢٣١٥/٦).

في وقتنا الحاضر يمكن تعريفه بعَرْضِ بَعْضِ الصُّوَرِ له، وهو أجْوَدُ في التعريف به، وفي الْمُلحَقات مجموعةُ صورٍ له .

المطلب الثالث: أسماء طائر الصُّرَد.

للصُرَد أسماءٌ وأنواع كثيرة: ومن أسمائه: النَّهَّاسُ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يَنْهَسُ اللَّحْمَ بِطَرَفِ مِنْقَارِهِ[١]، ويُسَمَّى دَغْنَاش، ودَغْنَاس، ودَقْنَاس، ودُقَيْش، وفي الشام يُقَال له الضُّرَّب، وأبو راس، وأبو صُرُونْد، وفي عُمَان يُقَال له الصُّرَد، وأبو صَرِيد[٢].

ويُسَمِّيه الانجليز الجَزَّار؛ لأنَّه يُعَلِّق فريسته، كما يُعَلّق الجَزَّارُ ذبيحَتَه، ثمَّ يَنْهَسُ منها[٣].

وذكر الشيخ ابن عثيمين أنَّه يُسَمَّى عند أهل نَجْد: الصَّبْرِي[٤].

وَيُقَال لَهُ: الأَخْطَب، لاخْتِلاف لَوْنَيْهِ، ويُسَمِّيهِ أَهْلُ العِرَاق: العَقْعَق[٥].

ومن أسمائه الشَّمِيط والأَخْيَل[٦].

والاسم العلمي له في الدراسات الحديثة (Laniidae)[٧].

المطلب الرابع: صفات طائر الصُّرَد، وغذاؤه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صفاته.

وصَف العلماءُ الصُّرَدَ بأوصافٍ كثيرة، ويبدو لي أنَّ هذه الأوصاف لا تجتمع في نوعٍ واحد، وإنَّما هي من مجموع أنواعٍ متعدِّدة، والاختلافات بين الأنواع عادةً تكون في الشكل واللون والحجم؛ إذ يوجد منه حوالي ثمانين نوعًا[٨]، فمن صفات الصُّرَد :

---

(١)انظر مغني المحتاج للشربيني(١٥١/٦)؛ الموسوعة العربية العالمية(٩٠/١٥ ٩١).
(٢)معجم الحيوان(٢٢٧، ٢٢٨).
(٣)انظر معجم الحيوان للدميري(٢٢٧، ٢٢٨)؛ الموسوعة العربية العالمية(٩٠/١٥ ٩١).
(٤)انظر الشرح الممتع لابن عثيمين(٢٦/١٥).
(٥)انظر تاج العروس للزَّبيدي(٨/ ٢٧٣)؛ لسان العرب لابن منظور(٢٥٠/٣).
(٦)المخصص لابن سيده(٣٣٨/٢).
(٧)(Panova & et al, 2011) .
(٨)انظر الموسوعة العربية العالمية(٩٠/١٥، ٩١)؛ معجم الحيوان لأمين معلوف ص٢٢٧، ٢٢٨.

١- أنَّه أبْقَعُ الرأس، والأبْقَعُ مَا خالَط بياضَه لونٌ آخَرُ، أو هو ما اختلط فيه السَوَادُ والبَيَاض، وعادةً يكون رأسُ الصُرَد أبيضًا، وحولَ عَيْنَيْهِ سَوَادٌ [١].

٢- أنَّ له لَوْنَيْن، فأحيانًا يكون بالأبيض والأسود، أو بالرمادي والأبيض، أو بالرمادي والأسود، وأحيانا يكون لونه أحمرَ وأسود، أو برتقاليًّا وأسود [٢].

٣- له منقارٌ ضَخْمٌ مَعْقُوفٌ قليلا، وقَوِيٌّ فتّاك؛ حتَّى إنَّه ليقتُل فريسته من ضَرْبَةٍ واحدة، ومع وجود هذا المِنْقَار يستطيع حَمْلَ فَرِيسَتِهِ ولو كانت ثَقِيلةً، ويُمَزِّقُها إلى أجزاء.

٤- له مخالبُ مَحْنِيَّةٌ وحادَّةٌ ومتساويةُ الطول، ممَّا يساعده في القَبْضِ على فريسته بسرعة وقوّة، لكنَّ الصُرَد بأنواعه يستخدم مِنْقَارَه أكثرَ من مخالبه؛ لأنَّ المَخَالِبَ أضْعَفُ نِسْبِيًّا من المِنْقَار.

٥- في بعض أنواعه يكون له عُرْفٌ من الرِّيش، وله ذَيْلٌ طويل، وصَوْتُهُ يُشْبِهُ صَرْخَةَ القِطّ، وهي صَرْخَةٌ تَحْذِيرِيَّة، وأحيانًا كَصَرْخَةِ الصَّقْر.

٦- حَوْلَ العيون مَسْحَةٌ سوداء، ويملك الصُرَد رؤيةً حادَّة وقوية، تُمَكِّنُهُ من رؤية فَرائِسِهِ بدقَّة [٣].

٧- يَتَرَاوَحُ وَزْنُه بين٢٢جرامًا و ١٠٠جرام؛ تَبَعًا لاختلاف أنواعه [٤].

٨- الصُرَدُ شَرِسُ النَّفْسِ شَدِيدُ النُّفْرَةِ، يَأْوِي إلى الأشجار، وإلى رؤوسِ القِلاع، وأعالي الحصون [٥].

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور(١٧/٨)؛ وانظر الصور في الملحقات.

(٢)(Panova & et al, 2011: 51).

(٣)انظر لسان العرب لابن منظور(٢٤٩/٣)؛ الموسوعة العربية العالمية(٩٠/١٥، ٩١)؛ (Panova & et al, 2011: 44, 111).

(٤)(Panova & et al, 2011: 48).

(٥)حياة الحيوان الكبرى للدميري(٨٣/٢).

الفرع الثاني: غذاؤه.

الصُّرَدُ يتغذَّى على أنواعٍ عِدَّة، من الحشرات من الصراصير والعقارب ونحوها، ومن غذائه النَّحْلُ والدَّبَابِيرُ والنَّحْل الطَّنَّان، والعَنَاكِبُ والزواحف والطيور الصغيرة[١].

وقد عُثِرَ على مجموعة من فرائسه، فمنها سَحَالٍ صغيرةٌ، وثَعَابِين وحِرْبَاء، وضفادع، ويأكل الَجَنادِبَ شديدةَ السُّمِّيَّة، وقد وُجِدَ من فرائسه سِحْلِيَّةٌ كبيرةٌ تسمّى (AGAMA) يَصِلُ طولها إلى ١٨ سم، بالإضافة إلى العصافير الصغيرة[٢].

وهناك مقاطعُ في اليوتيوب تُؤكِّدُ افتراس الصُّرَدِ للعَقَارِبِ والثعابين[٣].

وقد وُجِد من فرائسه بعض الأحيان طيورٌ بحجم كبير، فقد وجد من فرائسه الحمامة الضَّاحِكَة، وهي ما يسمَّى في اللغة الدارجة (القَيْسِيَّة) وهي أصغر قليلا من الحَمَام المعروف.

ومن أكثر عادات الصُّرَد المميزة أنَّه يقوم بتثبيت جُثَثِ العَدِيدِ من ضحاياه على أغصانٍ حادَّةٍ، أو أشواكٍ، أو في الْمُنْشَعِبِ من الفروع ، ثمَّ يرجع إليها في وقتٍ لاحِقٍ ليأكلها .

(١) (Panova & et al, 2011: 111-119).
(٢) (Panova & et al, 2011: 111-119).
(٣) https://cutt.us/dtiJI ؛ https://cutt.us/ZNO76 .

المبحث الثاني

حكم أكل الطيور ذَوَاتِ المِخْلَبِ التي تَعْدَو بِمِخْلَبِهَا

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف المِخْلَب لغة واصطلاحًا:

تعريف المِخْلَب لغة: قال ابن فارس:" الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْبَاءُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا إِمَالَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِكَ، وَالْآخَرُ شَيْءٌ يَشْمَلُ شَيْئًا، وَالثَّالِثُ فَسَادٌ فِي الشَّيْءِ، فَالْأَوَّلُ: مِخْلَبُ الطَّائِرِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِبُ بِهِ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ"[١].

والخِلْبُ: الظُّفُر عامَّةً، وجَمْعُه أَخْلابٌ[٢].

وَالْمِخْلَبُ لِلطَّائِرِ كَالظُّفْرِ لِلْإِنْسَانِ، وَهُوَ مِفْعَلٌ مِنْ الْخَلْبِ وهو مَزْقُ الْجِلْدِ، ومنه ما يفعلهُ الطير الْجَارِحَ بفريسته؛ فيُمَزِّقُها بمِخْلَبِه[٣].

تعريف المِخْلَب اصطلاحًا:

المعنى الاصطلاحي موافقٌ للمعنى اللغوي، فهو ما كان عند الطائرِ والسَّبُعِ بمنزلة الظفر للإنسان، والمقصود بكلّ ذي مِخْلَبٍ من الطير هو المِخْلَب الذي يصيد به الطائر الجارح فريسَتَه[٤].

وَقِيلَ: المِخْلَب لِمَا يَصِيدُ مِنَ الطَّيْرِ بمِخْلَبِهِ، والظُّفُرُ للطير الذي لَا يَصِيدُ[٥].

المطلب الثاني: حكم أكل الطيور ذَوَاتِ المِخْلَبِ التي تَعْدَو بِمَخْلَبِهَا.

اختلف العلماء في حكم الطيور الجارحة التي تَعْدُو بِمِخْلَبِهَا على قولين:

القول الأول: تحريم كُلِّ ذي مخلبٍ من الطير.

وهذا قول جمهور العلماء[٦].

---

(١)معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٢٠٥/٢).
(٢)لسان العرب لابن منظور(٣٦٣/١).
(٣)انظر تهذيب اللغة للأزهري(١٧٨/٧)؛ المغرب في ترتيب المعرب للمُطَرِّزي ص١٥٠.
(٤)انظر شرح صحيح مسلم للنووي(٨٢/١٣)؛ أضواء البيان للشنقيطي(٥٣٩/١).
(٥)انظر لسان العرب لابن منظور(٣٦٣/١)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٨١.
(٦)انظر المغني لابن قدامة(٤١٠/٩)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (٨٢/١٣)؛ (أضواء البيان للشنقيطي (٥٣٩/١).

وعليه المذاهب الثلاثة الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قولٌ عند المالكية[٤]، وهو مذهب الظاهرية[٥].

أدلتهم:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ"[٦].

٢- عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ والْبِغَالِ والْحَمِيرِ، وعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباع، وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[٧].

٣- عن العرباض بن سارية ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ"[٨]. وجه الاستدلال من الحديثين من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ النبي ﷺ نهى عن كلّ ذي مخلب من الطير يَعْدُو به، والنهي يقتضي التحريم[٩].

---

(١) انظر تبيين الحقائق للزيلعي(٥/٢٩٤)؛ حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٤).
(٢) انظر مغني المحتاج للشربيني (٦/١٥٠).
(٣) انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٤٠٨).
(٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٣/٢١).
(٥)انظر المحلى لابن حزم(٦/ ٧٥).
(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣/١٥٣٤)، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، برقم١٩٣٤.
وانظر المغني لابن قدامة(٩/٤١٠).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٥٦)، كِتَاب الْأَطْعِمَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ السِّبَاعِ، برقم ٣٨٠٦؛ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(٢/٣٠)، مِنْ ذِكْرِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ يُكْنَى أَبَا سُلَيْمَانَ ﷺ الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، برقم ٧٠٤، واللفظ له؛ والدارقطني في سننه(٥/٥١٧)، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَغَيْرِهَا، باب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، برقم ٤٧٦٩؛ وضعَّفه الألباني، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ١٩٩٢: ٨/٣٧٣)، برقم ٣٩٠٢.
(٨)أخرجه الإمام أحمد ابن حنبل في مسنده(٢٨/٣٨٤)، حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، برقم ١٧١٥٣؛ والترمذي في سننه (٤/٧١)، أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ، برقم ١٤٧، ومن حديث جابر ﷺ . سنن الترمذي(٤/٧٤)، أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ، برقم ١٤٧٨، قال الترمذي: " حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وصححه الألباني. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها(٤/٢٣٩).
(٩)انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٤٣٧).

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ قَرَنَهَا بما يَحْرُمُ أكْلُه، كالسِّبَاع والحُمُر الأهلية والبِغَال.

نُوقِشَ من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أَنَّهُ لم يُوجَدْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَكْرَهُ أَكْلَ سِبَاعِ الطَّيْرِ [١].

الوجه الثاني:أَنْكَرَ الإمام مالك الْحَدِيثَ المَرْوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :" أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ" [٢].

الوجه الثالث: أَن النَّهْي في الحديث يدلُّ على الكراهة لا على التحريم؛ جمعًا بينه وبين الآية[٣].

ويمكن أنْ يُجَابَ عن ذلك من أوجه:

الوجه الأول: أنَّه لا قولَ لأحدٍ بعد قول النبي ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

الوجه الثاني: أنَّ جمهور العلماء على خلاف قول الإمام مالك، ويَرَوْنَ تَحْرِيمَ كلّ ذي مخلبٍ من الطير.

الوجه الثالث: أنَّ الحديث جاء في بعض ألفاظه ما يدلُّ على التحريم، لا على الكراهة، كما في حديث العِرْبَاض بن سَارية وجابر رضي الله عنهما:" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ"، وقد صرَّح بالتحريم.

القول الثاني: إباحةُ كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير.

وهو قول الإمام مالك بن أنس [٤]، وبه قال اللَّيْثُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [٥].

---

(١)انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٢١/٧).
(٢)انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧٧/١٥).
(٣)انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢١/٣)، والآية هي قوله تعالى:" قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾ [الأنعام:١٤٥].
(٤)انظر المدونة للإمام مالك بن أنس (٤٥٠/١)؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧٦/١٥).
(٥)انظر المغني لابن قدامة(٤١٠/٩).

قَالَ مَالِكٌ : " لَمْ أَرَ أَحَدًا من أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ سِبَاعَ الطَّيْرِ "[1] .

أدلتهم:

أولا: احْتَجُّوا بِعُمُومِ الآيَاتِ الْمُبِيحَةِ، ومن ذلك قوله تعالى:

١- ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾ [الأنعام:١٤٥] [2] .

وجه الاستدلال: أنَّ الآية عامَّةٌ في الأشياء المباحة، ولم يُسْتَثْنَ منها إلا الأشياءُ التي في الآية، فتكون إباحة أكلِ الطيور داخلةٌ في عموم الآية[3] .

نُوقِشَ من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الآية نزلت بمكة قبل الهجرة، وقد كانت رَدًّا على أهل الجاهلية في تحريمهم أنواعًا من الإبل، كالبَحِيْرَة، والوَصِيلَةِ، والسَّائِبَة، والحَامِي[4] .

الوجه الثاني: أَنَّ الآية غايةُ ما فيها أنَّها بَيَّنَتْ المُحَرَّمَات في ذلك الوقت، وَأَنَّ مَا عَدَاهُ كَانَ بَاقِيًا على أَصْلِ الإِبَاحَةِ، مالم يَرِد دليلٌ آخرُ على تحريمه[5] .

الوجه الثالث: أنَّه جاء التحريمُ لأشياء أخرى بعد هذه الآية، كالحُمُرِ الأهلية، ولحومِ البِغَال، وكُلِّ ذي ناب من السِّبَاع، وكُلِّ ذي مخلب من الطير، وَهَذَا يَخَصِّصُ عُمُومَ الآيَاتِ، فلا يجوز الاستدلال بعمومها مع وجود أدلةٍ أخصّ منها[6] .

---

(1)التاج والإكليل للمؤاق (٣٤٦/٤، ٣٤٧).

(2) انظر المغني لابن قدامة(٤١٠/٩).

(3)انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي(١٣٢/٣).

(4)انظر الأم للشافعي(٢٦٦/٢)؛ شرح صحيح مسلم للنووي(٨٣/١٣)؛ المجموع شرح المهذب للنووي(١٧/٩)؛ الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان ص٧٢.

(5)انظر أحكام القرآن للجصاص(١٨٨/٤).

(6)انظر المجموع شرح المهذب للنووي(١٧/٩)؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر(١٤٢/١)؛ أحكام القرآن للجصاص(١٨٨/٤).

الوجه الرابع: أنَّه يَلْزَمُ مَنْ يقول بهذا القول؛ بناءً على أَصْلِهِ هَذَا، أنَّه يُحِلَّ أَكْلَ لحوم الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِهَذَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ[١].

الوجه الخامس: أنَّ الآية جاءت فيما لايَحِلُّ من بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مِمَّا لم يُذَكَّ الذكاة الشرعية؛ ويدلُّ عليه سِيَاقُ الآيات قبلها: ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّؤُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام:١٤٣]، وإنَّما ذُكِرَ الخنزير في هذه الآية؛ تأكيدًا على حُرْمته، وأنَّه لا تُحِلُّه الذَّكاة.

الوجه السادس: أنَّ حديث النهي عن كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير جاء من رواية أبي هريرة ﷺ وقد كان إسلامه متأخِّرًا في السنة السابعة من الهجرة، والآية مكية –كما هو معروف– ، وعليه فالواجب العملُ بالحديث بتَخْصِيصِ الآية به، وهذا هو الأولى الموافق للأصول[٢].

وقَوْله تَعَالَى فِي الْجَوَارِحِ ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[المائدة:٤]

وجه الاستدلال: أنَّ الله أباح لنا كلَّ ما أمسكتِ الجوارحُ لنا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ذِي مِخْلَبٍ وَغَيْرِهِ[٣].

ثانياً: ما جاء عن أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : مَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَهُوَ مَا عَفَا عَنْهُ[٤].

---

(١)انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر(١٤٤/١).
(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووي(١٧/٩).
(٣)انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٣٢/٣).
(٤)انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧٨/١٥)؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٣٢/٣).
فأمَّا أثر أبي الدرداء ﷺ قد جاء في سنن الدارقطني(٥٩/٣) كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ وَبَيَانِ قِسْمَتِهَا، برقم ٢٠٦٦، مسند البزار(٢٦/١٠)، برقم ٤٠٨٧؛ ومستدرك الحاكم(٤٠٦/٢)، برقم ٣٤١٩،

ويمكن أن يُنَاقَش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ حكم أكلِ كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير ليس من المسكوت عنه؛ بل جاء النهي عنه، كما في الحديث السابق عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ" .

الوجه الثاني: أنَّ ابن عباس ﷺ، وهو راوي حديث: " مَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَهُوَ مَا عَفَا عَنْهُ " هو مَنْ روى حديث:" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ"، وهذا يدلُّ على أنَّ ذواتِ المِخْلَب من الطيور ليست من المسكوت عنه؛ بل هي مِمَّا نُهِيَ عن أكلِه.

ثالثا: من القياس:

قالوا: إنَّ هَذَا طَائِرٌ، فَلَمْ يَكُنْ حَرَامًا، قياسًا على الدَّجَاجِ وَالْإِوَزِّ[1] .

ويمكن أن يُنَاقَش:

بأنَّ هذا قياسٌ في مقابلة النَّصّ؛ وقد ثبت في أدلة أصحاب القول الأول أن النبي ﷺ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ"، ولا قياس مع النَّصّ .

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يتبيّن لي –والله أعلم– رجحان القول الأول وهو تحريم كلّ ذي مخلب من الطير؛ لما يلي :

قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، وصححه الألباني، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها(٣٢٥/٥).

وأمَّا أثر ابن عباس ﷺ فقد أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الْأَطْعِمَةِ،بَابُ مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ، برقم ٣٨٠٠؛ وصححه الألباني، انظر صحيح سنن أبي داود(٤٤٨/٣).

(١)المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٣٢/٣).

١- أنَّه لا تَعَارَض بين أدلة الفريقين، فالآية التي استدلَّ بها أصحاب القول الثاني، كانت في مكَّة قبل الهجرة، وقد أَخْبَرَتْ عمَّا هو محرّم في تلك الفترة، ثم جاء الحديث فزاد في المحرّمات، وهذا كثيرٌ في الشريعة.

٢- أنَّ الآيةَ عامَّةٌ والحديثَ خاصٌّ، والخَاصُّ مقدَّمٌ على العام .

٣- أنَّ هذا هو الموافق لحكمة التشريع؛ فإنَّ طَبِيعَةَ هذه الحيوانات التي تَعْدُو بِنَابِهَا أو بِمِخْلَبِهَا مَذْمُومَةٌ شَرْعًا؛ لما يمكن أنْ يَكْتَسِبَ آكِلُهَا شَيئًا مِنْ طِبَاعِهَا العُدْوَانِيَّة؛ فلذلك يَحْرُمُ أَكْلُهَا[١] .

المطلب الثالث: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة، هو النظر بين الآية في قوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ...﴾[الأنعام:١٤٥]، وبين قوله ﷺ : " نهى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْر" فمن أَخَذَ بعموم الآية وما شابهها، وأوَّلَ الحديث أو أنكره، قال بجواز أَكْلِ كُلّ ذي مِخْلَبٍ من الطير، ومن خَصَّ الحديث من عموم الآية، قال بأنَّ الحديث خاصٌّ والآية عامّة، والخاصّ مقدّمٌ على العام، فيحرم كل ذي ناب من السباع وكلّ مخلب من الطير .

(١)انظر تبيين الحقائق للزيلعي (٥/٢٩٥).

المبحث الثالث

حكم صَيْدِ طائر الصُّرَد وأكْلِهِ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم صَيْدِ طائر الصُّرَد وأكله.

اختلف العلماء في جواز صيد الصُّرَد وأكله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ الصُّرَد من الطيور التي يَحْرُم صيدُها وأكلُها .

وهو قول الجمهور من الحنفية[١] والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤] .

وقال به أكثر العلماء المتأخرين[٥] .

أدلّة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عباس ﷺ قال: " نَهى رسول الله ﷺ عن قَتْلِ أربعٍ من الدَّوَابّ: النَّمْلَة، والنَّحْلَة، والهُدْهُد، والصُّرَد"[٦] .

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالةٌ على تحريم قتل الأربع المذكورة، وإذا حَرُمَ قَتْلُهَا؛ لَزِمَ منه تَحْرِيمُ أكلِها[٧] .

---

(١)انظر تبيين الحقائق للزيلعي (٢٩٤/٥)؛ حاشية ابن عابدين (٣٠٤/٦).

(٢)انظر مغني المحتاج للشربيني (٦/ ١٥٢-١٥٤)؛ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي(٣٨١/٩-٣٨٣).

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٩١/٦).

(٤)انظر المحلى لابن حزم٦/ ٨٤) .

(٥)وممن قال به الصنعاني، وابن باز، وابن عثيمين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. انظر سبل السلام للصنعاني(٥١١/٢)؛ مجموع فتاوى ابن باز(٢٣/ ٦٩)؛ الشرح الممتع لابن عثيمين (١٤٢/٧)؛ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية المجوعة الأولى (٢٩٤/٢٢)، وهم : الشيخ بكر أبو زيد والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد الله بن غديان والشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

(٦) مسند ابن حنبل(٣٣٥/٣)، مسند عبد الله بن العباس بن عبد الطلب عن النبي ﷺ، برقم٣٠٦٧؛ سنن أبي داود(٣٦٧/٤)، كِتَاب الأدَبِ، بَابٌ فِي قَتْلِ الذَّرِّ، برقم ٥٢٦٧؛ وسنن ابن ماجه(١٠٧٤/٢)، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ مَا يُنْهَى، عَنْ قَتْلِهِ ٣٢٢٤ . قال ابن حجر: " رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ هُوَ أَقْوَى مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ" التلخيص الحبير لابن حجر (٥٨٤/٢)، وصحح إسناده ابن باز. مجموع فتاوى ابن باز(٦٩/٢٣).

(٧)انظر البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي(١٧/٥)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني(٢٠٩/١٨).

نوقش:

بأنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ؛ لأنَّ العَرَبَ كانت تتَشَاءَمُ بِهِ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهِ؛ لِيَزُولَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ اعْتِقَادِ التَّشَاؤُمِ، وليس لأنَّه محرَّمٌ أكله[١].

ويمكن أنْ يُجَاب من وجهين:

الوجه الأول: على التسليم بأنَّ هذه هي العلّة؛ فإنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، واللفظ عامٌّ في النهي عن قتله، فإذا كان منهيًّا عن قَتْلِهِ، فكيف يجوز أكله.

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ جَمَعَ معه أشياء في المَنْعِ من قتلها، وهي النملة والنحلة والهدهد، ولم تَكُنْ علتُها واحدةً، فلو جاز هذا التعليل في الصُّرَد، لَمَا جاز في البقية.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قال: " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ "[٢].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث جاء بالنهي عن كلِّ مخلب من الطير يَعْدُو به، وقد سبق في المبحث السابق ترجيحُ القولِ بتحريم كُلِّ ذي مخلب من الطير، والصُّرَدُ يَعْدُو بِمِخْلَبِه ومِنْقَارِه على الطيور الصغيرة والفئران، والحشرات، وَهُوَ يَصْطَاد العصافير وصِغَار الطير[٣].

٣- أنَّ الصُّرَدَ مما تَسْتَخْبِثُهُ العَرَبُ، وقد نَزَلَ عليهم القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾ [الأعراف:١٥٧]، و﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة:٤][٤].

---

(١)انظر نيل الأوطار للشوكاني(١٤٣/٨).

(٢) وقد سبق تخريجه ص١٠.

(٣)انظر الموسوعة العربية العالمية(٩٠/١٥، ٩١)؛ المخصص لابن سيده(٣٣٨/٢)؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (٤٠٩/٣).

(٤)انظر نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني(٢١٠/١٨)؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٤٠٨).

ويمكن أن يُنَاقَش: بأنَّ العَرَبَ قد تَسْتَخْبِثُ ماهو حلالٌ كالضَّبِّ، وقد تَسْتَطِيبُ ماهو محرّم كالخمر، وما ذُبِح على النُّصُب؛ فلا يجوز أنْ يكون اسْتِخْبَاثُهُمْ مِعْيَارًا للحِلّ والحُرْمَة .

ويمكن أن يُجَاب بأحد وجهين:

الوجه الأول: بأنَّ الاستخباثَ المُعْتَبَر هو فيما لم يَرِد فيه نَصٌّ خاصٌّ بتحليلٍ أو تحريم؛ أمَّا ما ورَدَ فيه نَصٌ بِحِلِّه كالضَّبّ، أو جاء نَصٌّ بتحريمه كالميتة، فلا عِبْرَة للاستخباث أو الاستطابة فيه.

الوجه الثاني: أنَّ الرجوع إلى استطابة الناس جميعا أو استخباثهم أمْرٌ صعبُ الوقوع، ويوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام؛ وذلك لاختلاف أمْزِجَةِ الناس باختلاف بلدانهم وأعْرَاقِهِم وطبائِعِهِم؛ ولهذا فإنَّ الرجوع لِمَا تستطيبه العربُ أو تستخبثه هو الأقربُ لمراد الشريعة؛ وذلك لأمور:

١- أنَّ التنزيل نَزَلَ عليهم وفي زمنهم، فكان الأقربُ مراعاةَ ما يستطيبونه وما يستخبثونه .

٢- أنَّ العربَ ليست أمَّةً عائفةً، وليس في الرجوع لما تستطيبه أو تستخبثه ما يؤدي إلى ما يضيّق المطاعم[١] .

٤- أنَّ من الضوابط المقرَّرة: أنَّ كُلَّ حيوانٍ نَهَى رسولُ الله ﷺ عن قَتْلِهِ فإنه مُحَرَّمٌ أكْلُهُ على الصحيح من أقوال أهل العلم،[٢] قال الخطابي: "فكلُّ مَنْهِيٍّ عن قَتْلِهِ من الحيوان فإنَّمَا هو لأحَدِ أمْرَين: إمَّا لِحُرْمَتِهِ في نفسه، كالآدمي، وإما لتحريم لحمه، كالصُّرَدِ والهُدْهُد ونحوهما"[٣] .

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢١٠/١٨).

(٢)انظر فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين (١٣/٦)؛ توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (١٦/٧).

(٣)معالم السنن للخطابي (٢٢٢/٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّه لم يأتِ عن الشارع ما يفيدُ تحريمَ أكْلِ ما أُمِرَ بقتله، أو نُهِيَ عن قَتْلِهِ حتى يكون الأمر والنهى دليلين على ذلك، وليس ذلك من اللوازم العقلية أو العرفية، فلا وجه لجَعْلِ ذلك أصْلًا من أصول التحريم.

الوجه الثاني: أنَّ المأمور بقتله أو المَنْهِيَّ عن قَتْلِهِ إنْ كان مِمَّا يَدْخُلُ في الخبائث؛ كان تحريمُه بالآية:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وإنْ لم يَكُنْ من ذلك؛ كان حلالا؛ عَمَلًا بالأصل، وهو الإباحة[١].

ويُمْكن أنْ يُجَابَ:

بأنَّ تحريمَ أكْلِ مانُهِيَ عن قَتْلِه من اللوازم العقيلة؛ فإنَّه لا يُمْكِنُ أكلُه إلا إذا قُتِلَ، وقتلُه منهيٌّ عنه؛ فأكلُه كذلك.

٥- أنَّ من أسباب تَحْرِيمِ الحيوان الْقُوَّةُ السَّبْعِيَّة العُدوانية الَّتِي تَكُونُ فِي نَفَسِ الحيوان، فَأَكْلُهَا يوثّر في تغذية بدن الآدمي، فَتَصِيرُ أَخْلَاقُ النَّاسِ كأَخْلَاقَ السِّبَاعِ، والصُّرَد كما وُصِفَ يَفْتَرِسُ العَصَافير الصغيرة والفئران، وهو شَرِسُ النفس شديد النُّفْرَة، فتحريم أكله مناسبٌ لهذا السبب[٢].

٦- أنَّ طِيْبَ المَطْعَمِ وخُبْثَه يؤثِّر في حِلِّ الحيوان أو حُرْمَتِه، والطعام الذي يأكُلُهُ الصُّرَدُ من الحشرات والفئران، والجِيَفِ ونحوها، رُبَّما أثَّر فيه خُبْثًا يجعله محرَّمًا، كما يَحْرُم الذي يأكلُ الجِيَفَ من الطُّيُور[٣].

القول الثاني: الكراهة.

وهو قولٌ عند الحنفية[٤].

---

(١)انظر الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني(٣١٩/٢).
(٢)انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٨٥/٢١)؛ حياة الحيوان الكبرى للدميري(٨٣/٢).
(٣)انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٨٥/٢١).
(٤)انظر حاشية ابن عابدين (٣٠٤/٦-٣٠٦).

أدلتهم:

أدلّة أصحاب هذا القول هي أدلة من قالوا بالتحريم، ومن ذلك حديث ابن عباس ﷺ قال: نَهى رسول الله –ﷺ – عن قتل أربع من الدوابّ: النملة، والنحلة، والهُدْهُد، والصُّرَد.

إلا أنَّهم حَمَلُوا النهي في الحديث على الكراهة.

القول الثالث: الإباحة.

وهو المذهب عند المالكية[١]، ووجهٌ ضعيفٌ عند الشافعية[٢]، وهو روايةٌ عند الحنابلة[٣].

أدلتهم :

١– أنَّ الأصل في الحيوانات أنها مباحة الأكل إلى أنْ يَدُلَّ دليلٌ خاص أو عام على تحريمها، وهذا ما عليه جمهور العلماء، وهو ما دلّت عليه الآيات، ومنها:

أ– قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾[البقرة:٢٩]

ب– وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِين ﴾[الأنعام:١١٩].

وجه الاستدلال: أنَّ الله امتنَّ على العباد بما خلق لهم في الأرض ليستمتعوا به، ولا يمتَنُّ عزَّ وجلَّ إلا بمباح.

---

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٢١/٣)؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي(١٣٢/٣) ؛ التاج والإكليل للمؤَّاق (٣٤٦/٤).

(٢)انظر المجموع للنووي(٢٢/٩)، (٣١٦/٧)؛ البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي (٣٣٦/٩)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢١١/١٨)؛ الوسيط للغزالي (١٦٢/٧).

(٣)انظر الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة(٥٥٧/١)؛ الإنصاف للمرداوي(٣٦١/١٠-٣٦٣)؛ نيل الأوطار للشوكاني(١٤٣/٨).

٢- عَنْ سعد بن أبي وقّاص ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ على الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ" [١].

وجه الاستدلال:

من قوله :" مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ " فدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ لَا تَحْرُمُ إِلَّا بِتَحْرِيمِ خَاصٍّ، وقد بَيَّنَ في الحديث أَنَّهَا بِدُونِ السؤال عنها لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً، فثَبَتَ أنَّ الأصلَ في الأشياء الحِلّ [٢].

٣- أَنَّ الصُّرَد لَيْسَ من ذَوَاتِ الْمِخْلَبِ وليس بمستخبث، فلم يكن حرامًا [٣].

ويمكن أنْ يُنَاقَشَ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الصُّرَد من الطيور المفترسة التي تَفْتَرِسُ الطيورَ والقَوَارِضَ الصغيرة، ويَسْتَخْدِمُ مِنْقَارَهُ ومَخَالِبَهُ في ذلك، وافْتِرَاسُ كُلِّ طَائِرٍ بحسبه.

الوجه الثاني: أنَّ العرب تَسْتَخْبِثُ ما يأكل الجِيَفَ، والصُّرَدُ يجمع فَرَائِسَهُ مُدَّةً طويلةً، ويَأْكُلُ منها [٤].

٤- من جهة الْقِيَاسِ: قالوا: إنَّ هذا طَائِرٌ، فلم يَكُنْ حَرَامًا؛ كَالدَّجَاجِ وَالْإِوَزِّ [٥].

ويمكن أن يُنَاقَش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذا قياسٌ في مقابلة النَّصّ؛ فهو مُعَارِضٌ لنهي النبي ﷺ :" عن قتل أربع من الدوابّ: النملة، والنحلة، والهُدْهُد، والصُّرَد" [٦].

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه(٩٥/٩)، كِتَابُ الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ، برقم٧٢٨٩؛ ومسلم في صحيحه (١٨٣١/٤)، كتاب الْفَضَائِلِ، بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ...، برقم ٢٣٥٨.**

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٣٧/٢١)؛ أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية للطريقي ص ١٠٦، ١٠٧.

(٣) المغني لابن قدامة (٤١٣/٩).

(٤)(Panova & et al, 2011: 111-119).

(٥)انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٣٢/٣).

(٦) سبق تخريجه ص ١٥.

الوجه الثاني: أنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ الصُّرَد شَرِسُ الطِّباع، ويفترسُ العصافير الصِّغار، بخلاف الدجاج والإوَز .

الأمر الثاني: أنَّ الدجاج والإوَز لم يَرَد نَهْيٌ عن قَتْلِهِن، ولم يَأتِ دليلٌ على تحريم أكلهن، فهنَّ باقياتٌ على الإباحة الأصلية، بخلاف الصُّرَد .

الوجه الثالث: أنَّ طائر الصُّرَد أقربُ في القياس إلى النَّمْلَةِ والنَّحْلَة والهُدْهُد، والجمهور على تحريم أكلها إلا في النملة فَالظَّاهِرُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا إجْمَاعٌ[1] .

الترجيح:

يتبيّن لي بعد دراسة أدلّة المذاهب رُجْحَان القول الأول، وهو القول بتحريم صيد الصُّرَد، وتحريم أكله؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولا: قوَّة أدلة أصحاب القول الأول وصراحتها؛ ففيها التصريح بالنهي عن قتل الصُّرَد، والنَّهْي يقتضي التحريم، ولا صارفَ له، فوَجَبَ الأخذ به.

ثانيا: ضَعْفُ أدلة القائلين بالإباحة، أو الإباحة مع الكراهة؛ فإنَّ أدلَّتهم لا تَخْرُجُ عن كونها تمسُّكًا بالأصل، والتمسُّك بالإباحة الأصلية لا يجوز مع وجودِ دليلٍ أقوى منها.

المطلب الثاني: سبب الخلاف:

سبب الاختلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في فهم حديث النهي عن القتل الصُّرَد:

فمَنْ فَهِمَ من النهي عن قتل الصُّرَدِ؛ أنَّه لا يجوز أكلُه، فلا حاجة في قتله، ولا فائدة من ذلك، بل هو عَبَثٌ منهيٌّ عنه، قال بتحريم صيده وأكله.

([1]) انظر سبل السلام للصنعاني(٥١١/٢).

ومن فَهِمَ أنَّ النهي للكراهة لا للتحريم، وأنَّ النهي كان لأجل أنَّ العرب كان تتشاءم به، فأراد الشارع الامتناع عن قتله؛ ليَزُولَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ اعْتِقَادِ التَّشَاؤُمِ؛ قال بِحِلِّ أكله .

المطلب الثالث: الحكمة من النهي عن قتله:

حاول العلماء البحث عن حكمة النهي عن قتل الصُّرَد، وذهبوا بها كُلَّ مذهب، ولا مانع من تعدّد الحكمة، ومن هذه الأقوال:

١- نُهِيَ عن قتل الصُّرَد؛ لِأَنَّ مَنْ يقتله لا يَقْدِرُ أنْ يَجْمَعَ معه مِنْ أمثاله ما يمكن أن يتفكَّه به طعامًا، فصار قَتْلُهُ له نوعًا من العَبَثِ الذي لا يجوز[١] .

٢- أنَّ الصُّرَد تتشاءم به العربُ، وَيَتَطَيَّرُون بِصَوْتِهِ وَشَخْصِهِ، فَنَهَى الشارع عَنْ قَتْلِهِ؛ لِيَخْلَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ مَا ثَبَتَ فِيهَا مِنَ اعْتِقَادِهِمُ الشُّؤْمَ[٢] .

ويُؤيِّد أنَّ هذا المعنى كان سائدًا عندهم قولُ شاعرهم:

غرابٌ وظبيٌ أعْضَبُ القَرْنِ بَادِيَا بِصُرْمٍ، وصِرْدَانُ العَشِيّ تَصِيحُ[٣]

قال القاري:" وَفِيهِ إِشَارَةٌ – يقصد النهي عن قتل الصُّرَد- إِلَى مَا وَرَدَ: «اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَصْرِفُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْت"[٤].

٣-أنَّ الحكمة في النهي عن قتل الصُّرَد هي لتحريم أكل لحمه؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِحُرْمَتِهِ، وَلَا لِضَرَرٍ فِيهِ، كَانَ ذَلِكَ لِتَحْرِيمِ لَحْمِهِ[٥] .

---

(١) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي(٣٢٩/٢، ٣٣٠).

(٢)انظر شرح مصابيح السنة لابن ملك(٥٢٧/٤)؛ مرقاة المفاتيح للقاري(٢٦٨١/٧).

(٣) انظر سمط اللآلي في شرح آمالي للبكري(٧٨١/١)، ونسبه البكري لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وانظر معالم السنن للخطابي(١٥٨/٤).

(٤) مرقاة المفاتيح للقاري (٢٦٨١/٧).

مسند أحمد ابن حنبل(٦٢٣/١١)، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، برقم ٧٠٤٥؛ وابن السُّني في عمل اليوم والليلة، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَطَيَّرَ مِنْ شَيْءٍ، برقم ٢٩٢؛ وصححه الألباني، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها(٥٤/٣).

(٥) انظر مرقاة المفاتيح للقاري (٢٣١٥/٦).

٣- وقيل إنَّ الحكمة لكراهة اسْمِه؛ إذْ أنَّ اسْمَه مَأخُوذٌ من التَّصْرِيد وَهُوَ التَّقْلِيل[١].

٤- أنَّ مِنْ طَبْعِ هذا الطائر الاخْتِطَافَ وَالانْتِهَابَ والهجومَ على فريسته بلا رحمة وتمزيقها، فَلا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ أَثَرِ ذَلِكَ فِي خُلُقِ مَنْ يأكُلُه[٢].

٥- ومنهم مَنْ جَنَح إلى أنَّ الحكمةَ غيرُ معلومة، قال الشيخ ابن عثيمين:" هذا الأخير المجهول الحال -يقصد الصُّرَد- هو مجهولٌ العلة أيضاً لا ندري ما السبب؟ وليس لنا إلا أنْ نقول: نهى النبي ﷺ عن قتله وكفى، هذه أربع من الدواب نهى النبي ﷺ عن قتلها، والنهي عن قتلها يتضمن النهي عن أكلها"[٣].

المطلب الرابع: حكم قَتْلِ الحيوان المُؤْذِي:

بعض الصيَّادين يقوم بقَتْلِ الصُّرَدِ ليس ليأكُلَهُ؛ بل بسبب أنَّه مؤذٍ على حَدّ زعمهم، وأنَّه يتسبب في طَرْدِ الطُّيُور عن الأشجار؛ خَوفًا منه، وأنَّه يستولي على الطيور الصغيرة المَصِيدَة .

ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ الحيوان المؤذي يجوز قَتْلُهُ، قال النووي:" وَاتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِنَّ في الْحِلِّ والحَرَمِ والإحْرَامِ، واتَّفَقُوا على أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ ما فِي مَعْنَاهُنَّ"[٤].

ولم أجدْ من خالف من الأئمّة الأربعة في جواز قتل الحيوان المؤذي[٥].

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٢٢/٣).

(٢)انظر المبسوط للسرخسي(٢٢٠/١١، ٢٢١)؛ الفروق للقرافي(٩٧/٣، ١١٧)؛ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين (١٣/٦).

(٣)فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين(١٣/٦).

(٤) شرح مسلم للنووي (١١٣/٨).

(٥) انظر المبسوط للسرخسي(٩٠/٤)؛ الفتاوى الهندية(٢٥٢/١)؛ حاشية ابن عابدين(٤٠١/٦)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣١٨/١)؛ الموافقات للشاطبي(٢١٦/١)؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك(٤٣٣/٢)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي(٣٥٢/٢)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي(١٤٦/٣)؛ مغني المحتاج للشربيني(١٥٣/٦)؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٥٤٦/١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين(١٤٢/٧).

ومستند الاتفاق قولُ النبي ﷺ:" " خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ "[١] .

وفي لفظ عند مسلم :" الحَيَّةُ " بدلا من العقرب[٢] .

وفي لفظ:" لمسلم: "أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ"[٣] .

وذكر ابن قدامة أنَّ الحديث: "يَدُلُّ بِمَعْنَاهُ عَلَى إبَاحَةِ قَتْلِ كُلِّ مَا يُؤْذِي بَنِي آدَمَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ"[٤] .

وقال ابن دقيق العيد: "إنَّ النبي ﷺ: نَبَّهَ بالْغُرَابِ والحِدَأَةِ على مَا أَذَاهُ بِالِاخْتِطَافِ كَالصَّقْرِ وَالْبَازِ، وَنَبَّهَ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ على كُلِّ عَادٍ بِالْعَقْرِ والافْتِرَاسِ بِطَبْعِهِ، كالْأَسَدِ والفَهْدِ وَالنَّمِرِ"[٥] .

وقد جاء الحديث بروايتين:

أشهرُهُما رواية التنوين:(خَمْسٌ فواسقُ) .

والرواية الثانية: بالضمّ والإضافة (خَمْسُ فواسِقَ) .

فالْإِضَافَةَ تَقْتَضِي الحُكْمَ عَلَى هذه الخَمْسِ بالقتل، هذا المنطوق، وقد يُفْهم من تخصيصها بهذا الحكم أنَّ غيرها بخلافها .

والرواية الأولى أوضَحُ في المُرَاد، وأوسَع في الحكم؛ إذْ أنَّه وصَفَ الخَمْسَ بالفِسْق؛ فصار الفِسْقُ عِلّةً في حكمها، فيقتضي تعميمَ الحكمِ لكُلّ فاسقٍ من الدَّوابّ[٦] .

والصُّرَد من الطيور المُؤْذِيَة، وطبعه شَرِسٌ كما سَبَق بيانه.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(١٢٩/٤)، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ ، بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ ، برقم٣٣١٤؛ والإمام مسلم في صحيحه(٨٥٧/٢)، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، برقم ١١٩٨.

(٢) صحيح مسلم (٨٥٦/٢)، برقم ١١٩٨.

(٣) مسلم في صحيحه (٨٥٧/٢)، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، برقم ١١٩٨.

(٤) المغني لابن قدامة(٢٧٨/٣).

(٥)إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(٦٦/٢).

(٦)انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٦٤/٢، ٦٥)؛ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(٣٧/٤).

ولكن بحسب مارأيناه وسمعناه ممن له هوايةٌ في الصيد أنَّ أذاه ليس بالأمر الذي لا يُحْتَمَل، وليس هو أذى بيّنًا؛ بل إنَّه لا يَكادُ يذكر؛ خاصَّة فيما يتعلّق بالإنسان، وغايةُ ما هنالك أنَّه يجلس مُرَاقِبًا للطيور الصغيرة، فإذا رأى منها مُصَابًا، أو متعثّرًا انقضَّ عليه[1].

وفي رأيي أنَّ هذا الأذى المذكور لا يُجِيزُ قَتْلَ هذا الطائر، خاصَّةً مع نَهْي النبي ﷺ عن قَتْلِهِ، وأنَّ أكْلَهُ محرَّمٌ، كما سبق ترجيحه.

(1) انظر (Panova & et al, 2011: 113-115).

الخاتمة

الحمد لله على التمام، وبعد ... فهذه أهم نتائج هذا البحث :

أولًا: أنَّ مذهب المالكية التوسّع في المطعومات، خاصَّةً الطيور، فلا يَحْرُم عندهم شيءٌ من الطيور، وهذا خلاف مذهب الجمهور، الذين يُحَرِّمون كلّ طائرٍ يصيد بمخلبه .

ثانيًا: أن طائر الصُّرَد منهيٌّ عن قتله، ولكن اختلفوا في سبب النهي، فمن العلماء مَنْ قال إن النهي عن قتله؛ لحرمة أكله، فإذا حَرُمَ أكْلُه؛ فلا فائدة من قتله .

ومنهم من قال: إنَّ سببَ النهي أنَّ أهل الجاهلية كانوا يتشاءمون به، فيقتلونه، فأراد النبيُّ ﷺ أنْ يُبْطِلَ هذا الأمْرَ، فنَهَى عن قَتْلِه في ذلك الزمان، أمَّا الآن فيبقى على الأصل وهو الإباحة.

ثالثًا: أنّ جمهور العلماء على تحريم أكل الصُّرَد لأمور :

١- نَهْيُ النبي ﷺ عن قَتْلِه، فإذا لم يَجُزْ قَتْلُهُ، لم يَجُزْ أكْلُه .

٢- نَهْيُ النبي ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير يَعْدُو به، والصُّرَد داخل في هذا النهي .

٣- أن الصُّرَدَ فيه من الصِّفَاتِ العدوانية والطبعِ الشَّرِسِ ما يَجْعَلُهُ أقْرَبَ إلى مَا يُشَاكِلُهُ من الطيور الجارحة.

رابعًا: أن الصُّرَد شأنُه شأن بقية الحيوانات إذا كان مُؤْذِيًا أذىً لا يُحْتَمَل؛ فإنَّ يجوز قتله؛ لأذاه، وإلا يكن مُؤْذِيًا، أو كان أذاه قليلا، فلا يجوز قتله.

خامسًا: أنّ الصُّرَد له أنواعٌ كثيرة تصل إلى ثمانين نوعًا، وهي وإن اختلفت بعض أوصافها، وأحجامها، إلا أنها متفقة في الجملة وحكمها واحد.

سادسًا: أنَّ جمهور العلماء الذين مَنَعُوا أكلَ الصُّرَد اختلفوا في الحكمة من ذلك.

وصلى الله على نبينا محمد .

قائمة المراجع

١- ابن أبي عاصم، أحمد. (١٩٩١م). الآحاد والمثاني. تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض، دار الراية.

٢- ابن الأثير، المبارك. (١٩٧٩م). النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت، المكتبة العلمية.

٣- ابن السني، أحمد. (د ت). عمل اليوم والليلة. جدة – بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن.

٤- ابن باز، عبدالعزيز. (١٤٠٨هـ). مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز. جمع: محمد سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٥- ابن بطال، علي. (٢٠٠٣م). شرح صحيح البخارى. تحقيق: ياسر إبراهيم. ط٢، الرياض، مكتبة الرشد.

٦- ابن تيمية، أحمد. (١٩٩٥م). مجموع الفتاوى. جمع: عبد الرحمن محمد ابن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٧- ابن حجر الهيتمي، أحمد. (١٩٨٣م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. تحقيق: عبد الله سعاف اللحياني، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

٨- ابن حجر، أحمد. (١٩٧٩م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت، دار المعرفة.

٩- ابن حجر، أحمد. (١٩٨٩م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠- ابن حزم، علي. (د ت). المحلى بالآثار. بيروت، دار الفكر.

١١- ابن حنبل، أحمد. (٢٠٠١م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٢- ابن دقيق العيد، محمد. (د ت). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. مطبعة السنة المحمدية.

١٣- ابن رشد، محمد. (٢٠٠٤م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة، دار الحديث.

١٤- ابن سيده، علي. (١٩٩٦م). المخصص. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٥- ابن ضويان، إبراهيم. (١٩٨٩م). منار السبيل في شرح الدليل. ط٧، بيروت، المكتب الإسلامي.

١٦- ابن عابدين، محمد أمين. (١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار. ط٢، بيروت، دار الفكر.

١٧- ابن عبدالبر، يوسف. (١٣٨٧هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى العلوي، و محمد البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٨- ابن عثيمين، محمد. (١٤٢٢هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. الدمام، مكتبة ابن الجوزي.

١٩- ابن عثيمين، محمد. (٢٠٠٦م). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

٢٠- ابن فارس، أحمد. (١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق، دار الفكر.

٢١- ابن قدامة، عبدالله. (١٩٦٨م). المغني. القاهرة، مكتبة القاهرة.

٢٢- ابن قدامة، عبدالله. (١٩٩٤م). الكافي في فقه الإمام أحمد. بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٣- ابن ماجه، محمد. (د ت). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٤- ابن مفلح، إبراهيم. (١٩٩٧م). المبدع في شرح المقنع. بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٥- ابن ملك، محمَّدُ. (٢٠١٢م). شرح مصابيح السنة للإمام البغوي. إدارة الثقافة الإسلامية.

٢٦- ابن منظور، محمد. (١٤١٤هـ). لسان العرب. ط٣. بيروت، دار صادر.

٢٧- أبو داود، سليمان. (د ت). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت، المكتبة العصرية.

٢٨- الأزهري، محمد. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٩- الأصبحي، مالك. (١٩٩٤م). المدونة. جمع: عبد السلام سغيد سحنون، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٠- الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٩٢م). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. الرياض، دار المعارف.

٣١- الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٩٥م). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٣٢- الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٩٨م). صحيح سنن أبي داود. الرياض، مكتبة المعارف.

٣٣- الباجي، سليمان. (١٣٣٢هـ). المنتقى شرح الموطأ. مصر، مطبعة السعادة.

٣٤- البخاري، محمد. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير الناصر، بيروت، دار طوق النجاة.

٣٥- البزار، أحمد. (١٩٨٨م). البحر الزخار، والمعروف بـ مسند البزار. مجموعة محققين، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.

٣٦- البسام، عبدالله. (٢٠٠٣م). توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام. مكّة المكرّمة، مكتَبة الأسدي.

٣٧- البكري، عبدالله. (د ت). سمط اللآلي في شرح أمالي القالي. بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٨- البلخي، نظام الدين، و آخرون. (١٣١٠هـ). الفتاوى الهندية. دار الفكر.

٣٩- البهوتي، منصور. (١٩٩٣م). شرح منتهى الإرادات. الرياض، دار عالم الكتب.

٤٠- البهوتي، منصور. (د ت). الروض المربع شرح زاد المستقنع. الرياض- بيروت، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٤١- البهوتي، منصور. (د ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت، الكتب العلمية.

٤٢- الترمذي، محمد. (١٩٧٥م). سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض ط٢. مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٤٣- جابر، مرسي. (٢٠٢٠م). أحكام الطير في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة النجاح في فلسطين.

٤٤- الجرجاني، علي. (١٩٨٣م). التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية .

٤٥- الجصاص، أحمد. (١٤٠٥هـ). أحكام القرآن. تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٤٦- الجوهري، إسماعيل. (١٩٨٧م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت، دار العلم للملايين.

٤٧- الجويني، عبدالملك. (٢٠٠٧م). نهاية المطلب في دراية المذهب. دار المنهاج.

٤٨- الحاكم، محمد. (١٩٩٠م). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٩- الخطابي، حمد. (١٩٣٢م). معالم السنن شرح سنن أبي داود. حلب، المطبعة العلمية .

٥٠- الدارقطني، علي. (٢٠٠٤م). سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي، عبداللطيف حرز الله، و أحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٥١- الدميري، محمد. (٢٠٠٣م). حياة الحيوان الكبرى. ط١١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

٥٢- الرصاع، محمد. (١٣٥٠هـ). شرح حدود ابن عرفة. المكتبة العلمية.

٥٣- الزَّبيدي، محمّد. (د ت). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية.

٥٤- الزرقاني، محمد. (٢٠٠٣م). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.

٥٥- الزيلعي، عثمان. (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. حاشية: أحمد محمد الشلبي، القاهرية، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.

٥٦- السرخسي، محمد. (١٩٩٣م). المبسوط. بيروت، دار المعرفة.

٥٧- الشاطبي، إبراهيم. (١٩٩٧م). الموافقات. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

٥٨- الشافعي، محمد. (١٩٩٠م). الأم. بيروت، دار المعرفة.

٥٩- الشربيني، محمد. (١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٠- الشنقيطي، محمد الأمين. (١٩٩٥م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.

٦١- الشوكاني، محمد. (١٩٨٧م). الدراري المضية شرح الدرر البهية. بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٢- الشوكاني، محمد. (١٩٩٣م). نيل الأوطار. مصر، دار الحديث.

٦٣- الصنعاني، محمد إسماعيل. (د ت). سبل السلام. دار الحديث.

٦٤- الطحاوي، أحمد محمد. (١٩٩٤م). شرح مشكل الآثار. مؤسسة الرسالة.

٦٥- الطريقي، عبدالله. (١٩٨٤م). أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية. الرياض، طبع بإذن البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٦٦- الطريقي،عبدالله. (١٩٨٣م). كتاب أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الرياض، طبع بإذن البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٦٧- عبدالرزاق، بوسف. (٢٠٠١م). أحكام الذبائح والصيد والأطعمة. دراسة فقهيةٌ، أم درمان، رسالة دكتوراه في جامعة أم درمان الإسلامية في السودان.

٦٨- عيسى، محمد. (٢٠٢٠م). أحكام الطيور في الفقه الإسلامي. الأردن، رسالة ماجستير في كلية الشريعة جامعة آل البيت في الأردن.

٦٩- العيني، محمود. (٢٠٠٠م). البناية شرح الهداية. بيروت، دار الكتب العلمية.

٧٠- الغزالي، محمد. (١٤١٧هـ). الوسيط في المذهب. القاهرة، دار السلام.

٧١- الفوزان، صالح. (١٩٨٨م). الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح. الرياض، مكتبة المعارف.

٧٢- الفيروزآبادى، محمد. (٢٠٠٥م). القاموس المحيط. ط٨ ، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٣- القاري، علي. (٢٠٠٢م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. بيروت، دار الفكر.

٧٤- القرافي، أحمد (١٩٩٩م). أنوار البروق في أنواء الفروق. دار عالم الكتب.

٧٥- القرطبي، محمد. (١٩٦٤م). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني، و إبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية.

٧٦- القشيري، مسلم. (د ت). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٧٧- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (د ت). فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى. جمع: أحمد عبد الرزاق الدويش، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٧٨- المرداوي، علي. (د ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢، دار إحياء التراث العربي.

٧٩- المُطَرِّزِيّ، ناصر. (د ت). المغرب في ترتيب المعرب. دار الكتاب العربي.

٨٠- معلوف، أمين. (د ت). معجم الحيوان. بيروت، دار الرائد العربي.

٨١- المغربي، حسين. (٢٠٠٤م). البدر التمام شرح بلوغ المرام. تحقيق: محمد شحود خرفان، المنصورة، دار الوفاء.

٨٢- المناوي، محمد. (١٩٨٨م). التيسير بشرح الجامع الصغير ط٣، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي.

٨٣- الموَّاق، محمد. (١٩٩٤م). التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت، دار الكتب العلمية.

٨٤- مؤسسة سلطان بن عبدالعزيز آل سعود الخيرية. (١٩٩٩م). الموسوعة العربية العالمية، ط٢، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

٨٥- النفراوي، أحمد. (١٩٩٥م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.

٨٦- النووي، يحيى. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٨٧- النووي، يحيى. (١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير شاويش، بيروت، المكتب الإسلامي.

٨٨- النووي، يحيى. (د ت). المجموع شرح المهذب. مع تكملة: السبكي، والمطيعي، بيروت، الفكر.

المراجع الأجنبية:

1- Panova, E. N., & et al. (2011). The True Shrikes Laniidae of the World : Ecology, Behavior and Evolution. Sofia,Moscow, PENSOFT.

2- www.youtube.com

الملحقات : جميع الصور من كتاب:

The True Shrikes Laniidae of the World : Ecology, Behavior and Evolution Panova, N Evgeniy & et al .

عدد من أنواع الصُّرَد بألونه المختلفة

طائر الصُّرَد من قريب

تعليق الصُّرَد لفرائسه

قُوَّة منقار الصُّرَد وحِدَّتُه

صَيْدُ الصُّرَد للقَوَارض